



الجمهورية التونسية

07 جوان 2016

منشور عدد		
2016	48	0

وزارة الصحة

منشور عدد		
2016	35	0

وزارة الشؤون
الاجتماعية

منشور عدد		
2016	01	39

وزارة التربية

منشور

إلى

السيدات والسادة

المندوبين الجهويين للتربية

المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرين الجهويين للصحة

الموضوع: حول تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2016/2017 وتهيئة المؤسسات التربوية.

المراجع:

- ✓ المنشور المشترك الخاص بتسجيل الأطفال المعوقين بالمدارس الابتدائية ومُتابعتهم بالنسبة إلى السنة الدراسية 2004/2005 الصادر بتاريخ 1 أفريل 2004.
- ✓ المنشور المشترك الخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال الحاملين لإعاقة الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004.
- ✓ المنشور الجديد عدد 38 المتعلق بخطة المنسق الجهوي للدمج المدرسي في مختلف مستويات التعليم.
- ✓ المذكرة عدد 28915 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لفائدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

وبعد،

تجسيما للفصل 48 من دستور الجمهورية التونسية الذي يُوجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يُيسر اندماجهم الكامل في المجتمع، والتزاما بالمادة 24 من "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي تقضي بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيد بجميع المستويات التعليمية، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، وعملا بالفصل الرابع من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 2002/80 بتاريخ 23 جويلية 2002 (الذي نصّ على أنّ الدولة تسهر على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية (ذوو الإعاقة وذوو اضطرابات التعلم والموهوبون) الذين هم في سنّ الدراسة للتمتع بحقّ التعليم الإفرادي المجاني بالمؤسسات التربوية العمومية).

يتواصل تنفيذ البرنامج الوطني للدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة ضمن المسار العادي للتعليم والعمل على تطوير مختلف آلياته بما يكسبها الجودة المرجوة والنجاحة المؤملة. لذا تقرر اتخاذ جملة من الإجراءات الضامنة لإيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه هذه الفئة من التلاميذ، وفقا لمقاربة حقوقية دامجة تقوم على تفعيل مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص (تطوير النصوص المنظمة للأمر، تطوع وسائل التعليم والتعلم والتقييم، انتداب المختصين الضروريين، تأمين تكوين خصوصي لكافة المتدخلين، إحداث خطة مُنسقة جهوي للدمج المدرسي في كل المراحل التعليمية...).

I. إجراءات تتعلق بدمج التلاميذ ذوي الإعاقة من الأصناف التالية:

- ✓ إعاقة عضوية تيسر معها قابلية الدمج،
- ✓ إعاقة سمعية خفيفة أو متوسطة مع وجوب استعمال السماعات،
- ✓ إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف،
- ✓ إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر،
- ✓ أطفال القمر وذلك بعد التنسيق مع الهياكل المركزية لتأمين شروط دمجهم.

هذا وتتولى اللجان الجهوية بحضور كافة الأعضاء التي نصّ عليها الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق "بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم"، إلى جانب الأخصائي النفسي المدرسي، النظر في الملفات المقدّمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها على أن تُمضى محاضر قبول التلاميذ، وجوبا، من قبل الأخصائي النفسي التابع لوزارة التربية (أو المندوب الجهوي في حالة عدم توفر أخصائي نفسي بالجهة) والمدير الجهوي للصحة والمدير الجهوي للشؤون الاجتماعية.

1. تعميم الدّمج المدرسي بأقسام السّنة التحضيرية:

في إطار تعميم الدّمج بأقسام السّنة التحضيرية، يتعيّن احتضان الأطفال ذوي الإعاقة داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية.

2. تعميم الدّمج بالمدارس الابتدائية:

العمل على مواصلة تعميم الدّمج بالمدارس الابتدائية في مُفتتح السّنة الدّراسية 2017/2016.

3. الدّمج بالمدارس الإعدادية والمعاهد وتهيئتها.

العمل على تهيئة المدارس الإعدادية والمعاهد لاحتضان التلاميذ ذوي الإعاقة في مُفتتح السّنة الدّراسية 2017 / 2016.

II. إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية.

1- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية.

1.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالأقسام التحضيرية داخل المدارس الابتدائية:

العمل بمختلف التّراتيب الواردة بالمنشور المشترك المُشار إليه بالمرجع والخاصّ بفتح أقسام السّنة التحضيرية أمام الأطفال ذوي الإعاقة الصّادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004، علما أنّ قبول الأطفال بالسّنة التحضيرية بالنسبة إلى السّنة الدّراسية 2017/2016 سيشمل الأطفال ذوي الإعاقة المتراوح أعمارهم بين 5 و8 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى 31 ديسمبر 2011) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية. ويمكن للسّيد وزير التربية أن يُرخص في أيّ تسجيل آخر.

2.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالسنة الأولى من التعليم الأساسي.

يتم الالتزام في إنجاز هذه العملية بمختلف ما جاء في شأنها من إجراءات وتراتب تنظيمية ضمن المنشور المشترك المشار إليه بالمرجع الخاص بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية علما أنّ التسجيل بالنسبة إلى السنة الدراسية 2016/2017، سيضم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و9 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2010) مع إمكانية قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2006) وذلك بعد دراسة الملف.

ويمكن للسيد وزير التربية أن يُرخص في أي تسجيل آخر.

2- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

يتم الالتزام بقبول التلاميذ ذوي الإعاقة الذين أنهوا بنجاح المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية على أن يتمتعوا بإسعاف عمري استثنائي حسب سنّ التحاقهم بالمرحلة الابتدائية.

III: المواعيد المنظمة لمختلف عمليات وإجراءات التسجيل:


تُضبط المواعيد المنظمة لمختلف العمليات والإجراءات الخاصة بالتسجيل من قبل السيدات والسادة المندوبين والمديرين الجهويين المعنيين بالاستئناس بما هو معمول به في هذا الإطار من إجراءات ومواعيد ضبطتها المناشير السابقة (المنشوران المشار إليهما بالمرجع أعلاه)، ويُستحسن أن تتم كل الإجراءات الخاصة بالتسجيل بالمدارس الابتدائية قبل موفى شهر جوان 2016 وبالمدارس الإعدادية والمعاهد بداية من غرة سبتمبر 2016. على أن تبقى اللجان مفتوحة للنظر في مطالب الدمج على امتداد السنة الدراسية.

ونظرا إلى أهمية هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للبرنامج الوطني للدمج المدرسي، فإننا ندعوكم إلى مزيد دعم التعاون وإحكام التنسيق والعمل على إبلاغ الهياكل المعنية الراجعة إليكم بمضمون كل الوثائق المنظمة لعملية الدمج (منشور الدمج للسنة الدراسية 2017/2019، المنشور الجديد المتعلق بخطة المنسق الجهوي للدمج المدرسي في مختلف مستويات التعليم، المذكرة عدد

28915 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لفائدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية بما يضمن تظافر الجهود من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوة والدقة اللازمة. والسلام



وزير الصحة

سعيد العايدي



وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان



وزير التربية

ناجي جلول

